

السرائر

[148] دراهم - صح لأن كل واحد منهما يجتهدان يسبق وحده، فأما إن كان المسبق أحدهما، فقال أينما سبق فله عشرة، إن سبقت أنت فلك العشرة، وإن سبقت أنا فلا شيء عليك، فإنه جازر عندنا، لأن الأصل جوازه. فإن أخرج كل واحد منهما عشرة، ويقول من سبق فله العشرون معا، فإن لم يدخل بينهما محلا، فإن المخالف لا يجيزه، ويجعله قمارا، وعندنا إنه لا يمتنع جوازه، لأن الأصل الإباحة، فأما إن أدخل بينهما ثالثا، لا يخرج شيئا وقالوا: إن سبقت أنت، فلك السبقان معا فإنه يجوز ذلك عندنا، لأن الأصل الجواز. والاعتبار بالسبق بالكتد، أو الهادي، عند الأكثر، وقال قوم شذاذ، الاعتبار بالإذن، ولا يجوز المسابقة حتى يكون ابتداء الغاية التي يجريان منها، والإنتهاء التي يجريان إليه، معلوما. وأما في المناضلة بالسهم والنشاب، فإذا تناضلا على الإصابة، جاز، وإن تناضلا على أيهما أبعد رميا، جاز أيضا عندنا. والنضال، اسم يشتمل على المسابقة بالخيول والرمي معا، ولكل واحد منهما اسم ينفرد به، فالمناضلة في الرمي، والرهان في الخيل. وجميع أحكام الرهان معتبرة في النضال، إلا من وجه واحد، وهو أن المسابقة لا تصح حتى يعين الفرس، ومتى نفق لم يستبدل صاحبه غيره، وفي النضال لا يحتاج إلى تعيين القوس، ومتى عينها، لم يتعين، ومتى انكسرت، كان له أن يستبدل بها، لأن المقصود من النضال الإصابة ومعرفة حذق الرامي، وهذا لا يختلف لأجل القوس، والقصد في المسابقة معرفة السابق، فلهذا اختلف باختلاف الفرس. لا تصح المناضلة إلا بسبع شرائط، وهو أن يكون الرشق معلوما، وعدد الإصابة معلوما، وصفة الإصابة معلومة، والمسافة معلومة، وقدّر الغرض معلوما، والسبق معلوما، فالرشق بكسر الراء عبارة عن عدد الرمي. قال شيخنا أبو جعفر في مبسوطه الخازن ما خدش الغرض ولم يثبت فيه،
